




تونس في 22 ماي 2020

قرار عدد: 2020 / 08

تاریخ القرار: 2020 / 05 / 22



قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 05 و30 فقرة 01 منه،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 2، 31 و32 منه،

وعلى الشكاية الواردة من وزير الصحة بخصوص بث ومضات اشهارية على قناة "الحوار التونسي" تحت المواطنين على استهلاك مكممات غذائية يمكن أن يكون لها تداعيات صحية ويمكن أن تشكل خطورة على صحة المستهلكين،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة المتعلقة ببث ومضة اشهارية تقدم مكملا غذائيا يسمى triplex gastro كمادة شبه طبية تبين أن القناة قد إنطلقت في بث هذه الومية الإشهارية منذ اليوم الأول من شهر رمضان للترويج لهذا المنتوج قبل اذان صلاة المغرب مباشرة حيث تم بث ومضة تدوم 10 ثواني منذ بداية من اليوم الأول من شهر رمضان (24 أفريل) إلى يوم 05 ماي 2020 ثم وببداية من يوم 06 ماي إلى حدود اليوم الموافق لـ 21 ماي 2020 تم تغيير شكل الومية اشهارية لتبلغ مدتها 30 ثانية مع المحافظة على تثمين نفس المنتوج،

وقد تضمنت هذه الومضات حثا على استهلاك المنتوج المذكور والإشارة أن المكمل الغذائي له فعالية فيما يتعلق بحرقة المعدة والحموضة وانتفاخ البطن،

وحيث بالاستناد على الشكایة الواردة من وزير الصحة الذي أكد أن بث الومضات الإشهارية المشار إليها وما تضمنته من معطيات غير دقيقة بخصوص المنتوج يمكن أن يكون له تداعيات صحية ويشكل خطرا على صحة المواطنين وهو ما يشكل خرقا جسيما على معنى الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يؤكد على ضرورة حماية الصحة العامة،

وحيث نظرا لحالة التأكيد، وجسامه الخرق المرتكب، تم إعلام الممثل القانوني لقناة الحوار التونسي بالمخالفة المنسوبة للقناة وتوجيه الدعوة للاستماع إليه اليوم الجمعة 22 ماي 2020 على الساعة 15.00،

وحيث تم الإتصال بالممثل القانوني لقناة في اليوم وال الساعة واطلع على المخالفه المنسوبة للقناة ،

وحيث أن ما تضمنته الومضات الإشهارية التي تم بثها على قناة الحوار التونسي بصفة متواترة من معلومات مغلوطة حول منافع استهلاك مكمل غذائي يعتبر من قبيل المغالطة للمشاهدين علامة على أن استهلاك المنتوج يمكن أن يكون له تداعيات صحية ويشكل خطرا على صحة المواطنين،

وحيث ينص الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري أنه من بين ضوابط حرية الاتصال السمعي والبصري هو حماية الصحة العامة،

وحيث ينص الفصل الثاني من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه: "يخضع الاتصال التجاري للتشریعات الجاري بها العمل ومقتضيات كراسات الشروط وأحكام هذا القرار مع مراعاة مبادئ المسؤولية الاجتماعية [...]"

وحيث ينص الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أنه: "في حالة ارتكاب مخالفه جسيمة تمثل اخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعنى فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبيينه فحوى المخالفه المنسوبة إليه"،

لذا ولهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2020

قرر مجلس الهيئة إيقاف بث الومضات الإشهارية المتعلقة بمنتج TRIPLEX المكمل الغذائي من تاريخ توصلكم بهذا القرار. وذلك عملا بأحكام الفصلين 5 و30 فقرة أولى من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في نوفمبر 2011 والالفصل 31، 32 من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

